

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣١/١٢/٢٠١٧م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. محمد صالح علي سيد أحمد، وأحمد بن عياش الجندي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبد السلام .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٥١٨/٢٠١٦

طلبات (جديدة - دفاع - وسيلة - وصف - محكمة _ التزام)

- هناك تمييز بين الطلب الجديد ووسيلة الدفاع إذ أن الطلب الجديد هو الطلب الذي يختلف عن الطلب الأصلي في موضوعه أو أطرافه أو سببه، وأما وسيلة الدفاع فهي الحجة التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعى به دون أن يحدث تغييراً في مطلبها وأجمعوا كذلك أن تغيير سبب الطلب في الاستئناف أو بالإضافة إليه لا يخول دون قبوله ما دام موضوعه واحد ، وبإنزال كل ذلك على واقع الحال فإن المطعون ضدها متمسكة بطلبها الأصلي وهو الإخلاء والتسليم.
- لا تلتزم بالوصف الذي يضفيه الخصوم على وقائع النزاع بل تلتزم بحكم وظيفتها بإسباغ التكيف القانوني السليم على تلك الواقع وبنزال حكم القانون الذي يستجيب موضوعياً لمعطيات وواقع ما يطرح عليها .

الواقع

تحصل الواقع في أن الطاعنة - وزارة - كانت قد أقامت الدعوى الأصلية رقم (٥٨١/٢٠١٥م) بصحيفة مودعة لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية مسقط بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٥م بطلب الحكم بالزام المطعون ضدها - شركة - بتسليمهما قطعتي الأرض رقمي (١١٩٢ و ١١٩٣) ولاية العمارات بالحالة التي كانت عليها قبل عقدい الإيجار المبرميين بوساطة الطرفين لمدة ثلاث سنوات لكل قطعة اعتباراً من ٧/١٢/٢٠٠٨م وحتى ٦/١٢/٢٠١١م مساحة القطعة الأولى ثلاثون ألف متر مربع ومساحة الثانية اثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وأربعون متراً مربعاً كما طالبت الطاعنة في دعواها الأصلية بالزام المطعون ضدها بتعويض مليون ريال عماني لاستغلالها القطعتين منذ انتهاء العقدتين وحتى تاريخ الحكم وقد تأسست الدعوى الأصلية على أن الوزارة أعلنت المطعون ضدها بعدم

رغبتها في تجديد العقددين مراراً وتكراراً عملاً بالبند (٤) لعقدى الإيجار وان بقاء المطعون في القطعتين منذ العام ٢٠١٤م حتى تاريخ إقامة الدعوى يكون بغير سند من القانون.

واسترسلت الطاعنة أنها بقصد إعادة تحطيط قطعتي الأرض.

ردت المطعون ضدها على صحيفة الدعوى بالذكرة المقدمة أمام أول درجة بجلسة ١١/١١/٢٠١٥م وطلبت رفض الدعوى على أساس أن حق امتداد الإيجار وفقاً للعقددين البند (٢) من كل عقد مكفول للمطعون ضدها وأنها قد تمكنت بالتجديد ، هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى فإن حق المطعون ضدها في الانتفاع بالأرضين مكفول لها بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٩٨١/٥) لمدة أقصاها ثلاثون عاماً ما دامت المطعون ضدها تقيم على الأرضين مشاريع تساهمن في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ثم إن المطعون ضدها - شركة

- أقامت دعوى فرعية بصحيفة واردة بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٥م استلمت صحفتها الطاعنة - المدعي عليها فرعياً - بجلسة ١٢/٩/٢٠١٥م طلبت في ختامها ندب خبرة لبيان مشروعاتها القائمة على القطعتين وما إذا كانت قد طلبت من المدعي عليها فرعياً تجديد العقددين أم لا ، وطلبت في ختام صحيفة الدعوى الفرعية الحكم في موضوع الدعوى الفرعية بإلزام المدعي عليها فرعياً بتجديد عقدي الانتفاع بالأرضين (١١٩٣ و ١١٩٢) حتى نهاية المدة الثانية للتتجديد التي تنتهي في ٦/١٢/٢٠١٧م.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية مسقط الحكم في الدعويين الأصلية والفرعية بجلسة ٢٣/١٢/٢٠١٥م وجاء منطوقه كالتالي :-

« حكمت المحكمة أولاً : - في الدعوى الأصلية برفضها وإلزام رافعتها المصارييف ، ثانياً : - في الدعوى الفرعية بإلزام المدعي عليها فرعياً بتجديد العقددين (محل الدعوى) المبرميين بين الطرفين لمدة تبدأ من ٧/١٢/٢٠١٤م وتنتهي في ٦/١٢/٢٠١٧م وألزمتها بالمصارييف ».

ويبيّن من أسباب الحكم أعلاه أنه أسس قضاياه على ثبوت قيام المطعون ضدهما - المدعية فرعياً - باخطار وزارة الإسكان برغبتها في تجديد العقددين عملاً بالبند (٢) من العقددين سند الدعوى بما يعني عدم أحقيّة المدعية أصلياً في طلبها تسليمها قطعتي الأرض.

وحيث لم يلق القضاء سالف الذكر القبول لدى وزارة الإسكان فطعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٦/٣٠) بصحيفة مودعة أمانة سر محكمة الاستئناف مسقط بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١م قضت فيه المحكمة الأخيرة بجلسة ٢٠١٦/٤/١٧ وجاء منطوق حكمها كالتالي :-

« حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً :- أولاً :- في الدعوى الأصلية بإثبات إنهاء المستأنفة لعقد حق الانتفاع المبرم مع المستأنف ضدها على الأرضين رقمي (.....) و (.....) بمساحة (٣٠,٠٠٠ م.م) و (٣٢,٦٤٤ م.م) على التوالي بالمربع (.....) بولاية العامرات لإقامة مخيم عمال ، ثانياً :- في الدعوى الفرعية برفضها وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف عن الدرجتين .»

وقد تأسس الحكم أعلاه على أنَّ صريح البند (٢) من العقدين يبقي إمكانية تجديدهما لمالك العقار بناءً على طلب يتقدم به قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد بما يعني عدم صحة ما أورده قضاة أول درجة من أنَّ تجديد عقد الانتفاع مرهون بإرادة المستأنف ضدها جلفار للهندسة والمقاولات .

ولما لم يحر حكم محكمة الاستئناف قبولاً لدى الطاعنة شركة جلفار للهندسة والمقاولات فطعنت فيه بطريق النقض بالطعن الماثل لدى المحكمة العليا بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ م موقعة من الاستاذ المقبول لدى المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب للمحاماة والاستشارات القانوني وكيل الطاعنة بموجب سند وكالة موثق من دائرة الكاتب بالعدل مسقط يجيز سند وكالة موثق من دائرة الكاتب بالعدل مسقط يجيز له ذلك وأرفق ما يفيد سداد الرسم والكتافة المقررين وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن ردت عليها في الميعاد المقرر طلبت رفض الطعن وتمسك المطعون ضدها بالبنود الواردة في المرسوم السلطاني رقم (١٩٩٥/٢٤) في شأن إجراء تعديلات في بعض أحكام القوانين الخاصة بالأراضي وعلى المرسوم (١٩٨١/٥) بشأن تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة وعلى المرسوم السلطاني رقم (١٩٨٠/٥) قانون الأراضي المعدل بالمادة الأولى للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٣٢) ، وقدّمت الطاعنة مذكرة تعقيب أوردت فيها أنَّ العلاقة بين الطرفين محكومة بالعقودين سندى الدعويين الأصلية والفرعية ولا أساس لاقحام المراسيم

السلطانية في الموضوع المحكوم بعقد الإيجار الوارد بهما أن الطاعنة لها حق الانتفاع بالأرضين وفق العقددين وما ورد بهما من شروط للتجديد الذي يتم بناءً على طلب تجديد العقددين يقدم من الطاعنة.

المحكمة

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية.

وحيث أقيم الطعن على أساس تنبع بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يخالف صحيح الواقع والقانون ، وجاء بياناً لذلك أن الطلب الذي أبدته المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف في صحيفة استئنافها - وهو طلب إثبات إنهاء المطعون ضدها لعقدي الانتفاع والذي قضى الحكم المطعون فيه بإثباته لصالح المطعون ضدها هو طلب جديد غير مقبول بموجب المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لكون أن طلب المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة والذي قضت فيه ببرفضه هو طلب الحكم بإخلاء المدعى عليها أصلياً (المطعون ضدها الآن) وأن محكمة الاستئناف كان عليها أن تقضي بعدم قبول طلب المطعون ضدها سالف الذكر لأنّه طلب جديد غير مقبول عملاً بالمادة (٢٢٥) سالف الذكر، وثانياً : إن الحكم المطعون فيه خالف البند (٢) من عقدي الانتفاع بقطعي الأرض (١١٩٢ و ١١٩٣) والذي يمثل القانون الذي يحكم علاقة الطرفين والذي مؤداه أنه كفل حق تجديد العقددين لمدة ثلاثة سنوات أخرى للطاعنة والتي أثبتت طلبها تمديدهما لفترة ثالثة تبدأ من ١٤/١٢/٢٠١٤م وتنتهي في ٦/١٢/٢٠١٧م وأن الأوراق قد خلت مما يثبت قيام المطعون ضدها بنزع ملكية أرض التداعي لصالح العام وثالثاً إنها لها الحق الانتفاع بالأرضين (١١٩٢ و ١١٩٣) وأن المطعون ضدها أصلاً لم تلجم لإعمال البند (٢٠) من نصوص العقددين الذي يخول لها الحق في إنهاء حق الانتفاع بالأرضين واسترجاع الأرضين لها لغرض المنفعة العامة لقاء تعويض عادل طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفته لنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لكون أن الحكم المطعون فيه قضى لصالح المطعون ضدها بطلب جديد لم يكن مطروحاً أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك عندما قضت بإثبات إنهاء المطعون ضدها للعقد بينما أن طلبها أمام محكمة الدرجة

الأولى هو الإخلاء وتسليمها قطعى الأرض رقمي (.....) و (.....) مربع (٨)
بالعامرات الخ.

وحيث إنَّه عن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه السبب فإنه وإن كان المقرر بال المادة (٢٢٥) من القانون سالف الذكر أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أنَّ المحظوظ بصدر المادة (٢٢٥) أعلاه أجازه السطر الأخير للمادة المذكورة :-

(وكذلك يجوز معبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه)

ويستفاد من السطر الأخير للمادة (٢٢٥) المشار إليها أنَّ الطلب الجديد الذي لا يقبل في الاستئناف هو الطلب الذي يتغير به موضوع الدعوى وأما وسيلة الدفاع الجديدة التي يستند إليها المستأنف لتأكيد طلبه الذي حكم له به فهو جائز لأول مرة في الاستئناف.

هذا وقد أجمع شراح قوانين المراقبات على أنَّ هنالك تمييزاً بين الطلب الجديد ووسيلة الدفاع إذ أنَّ الطلب الجديد هو الطلب الذي يختلف عن الطلب الأصلي في موضوعه أو أطراقه أو سببه ، وأما وسيلة الدفاع فهي الحجة التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعوه دون أن يحدث تغييراً في مطلوبه وأجمعوا كذلك أنَّ تغيير سبب الطلب في الاستئناف أو الإضافة إليه لا يحول دون قبوله ما دام موضوعه واحد ، وبإنزال كل ذلك على واقع الحال فإنَّ المطعون ضدها متمسكة بطلابها الأصلي وهو الإخلاء والتسليم ، وأما طلب إثبات الإناء فهو لا يعدو إضافة لأسباب الطلب الأصلي - الإخلاء والتسليم - وهو في حقيقته دفع جديد أضافته المطعون ضدها وهو مقبول في مرحلة الاستئناف ذلك لأنَّ الثابت أنَّ موضوع الطلب الأصلي باق على حاله وإن كان الأمر غير ذلك فكيف يكون الإخلاء وتسليم الأرض ممكناً ما لم يثبت انتهاء عقد الانتفاع ، ومن كل ذلك تخلص هذه المحكمة أنَّ النعي على الحكم المطعون فيه بما سبق في غير محله متعيناً رفضه لكون أنَّ ما صدر عن المحكمة المطعون في حكمها لا ينطوي على مخالفة للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، إذ لا يعد طلباً جديداً يتغير به موضوع الدعوى.

وحيث إنَّ النعي على الحكم المطعون فيه بمجمل أسباب النعي الأخرى فإنَّ المقرر قانوناً أنَّ المحاكم لا يلزمها الوصف الذي يضفيه الخصوم على وقائع النزاع بل تلتزم المحاكم بحكم وظيفتها بإسباغ التكييف القانوني السليم على تلك الواقع

وبانزال حكم القانون الذي يستجيب موضوعياً لمعطيات ووقائع ما يطرح عليها من وقائع وبانزال ذلك على واقع الحال فإن الطاعنة تقر من خلال صحيفة طعنها أن القانون الذي يحتمكم إليه طرفا الخصومة هما عقدى الانتفاع بقطعتي الأرض (.....) و (.....) مربع (٨) العاشرات وتعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للبند الثاني من عقدى الانتفاع ويرى أن حق تجديد عقدى الانتفاع لمدة ثلاث سنوات أخرى يتم بمجرد طلبها ذلك لدى المطعون ضدها قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بما سبق مردود عليه بأن عقدى الانتفاع بالأرضين (.....) و (.....) بما في حقيقتهما عقدى إيجار ومن المقرر قانوناً أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء مقابل أو عوض معلوم كما أن المقرر قانوناً أن عقد الإيجار ينتهي بانقضاء المدة المحددة فيه ما لم يشترط تجديده تلقائياً، وبالرجوع للبند (٢) من اتفاقيتي الانتفاع بالأرضين (.....) و (.....) فهو يقرأ :

((يكون للطرف الثاني حق الانتفاع بقطعة الأرض المملوكة للطرف الأول المشار إليها أعلاه والتي أقر الطرف الثاني بقبولها بحالتها الراهنة لأغراض إقامة المشروع المذكور، ويسري حق الانتفاع لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من ١٢/٧/٢٠٠٨م وتنتهي في ٦/١٢/٢٠١١م ويجوز تجديده لفترة أخرى بناء على طلب المنتفع (الطرف الثاني) قبل نهاية بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر)).

جدير بالذكر أن الطرف الثاني في عقدى الانتفاع هي الطاعنة (شركة).

وحيث إن التساؤل الذي يثور الآن هو هل اتجهت إرادة طرفي العقددين المذكورين إلى أن يكون الحق في تجديدهما مكفول بالبند (٢) منها للطاعنة وإن ذلك التجديد يتم بمجرد تقديم الطلب ؟؟

الإجابة على هذا السؤال بالنفي ... أي أن إرادة الطرفين لم تتجه إلى أن يكون مصير تجديد العقددين بيد الطاعنة دون مراعاة لإرادة المطعون ضدها مالكة الأرضين ، وذلك لكون أن الطرفين لو اتجهت إرادتهما إلى ذلك فإن التعبير عن ذلك يكون بالاشارة على تجديد العقددين تلقائياً لا بطلب الطاعنة ، هذا من جانب ومن الجانب الآخر فإن إجابة طلب الطاعنة تجديد العقددين من قبل المطعون

ضدها جوازية حيث تملك قبول طلب التجديد أو رفضه ولو سلمنا بتفسير ومفهوم الطاعنة للبند الثاني من العقدين - والذي مؤداه أن حق تجديدهما بيدها ويتم بمجرد تقديم الطلب إلى المطعون ضدها - فإن هذا التفسير للبند المذكور من شأنه جعل مدة العقدين سرمتاً تتجدد تلقائياً وهو ما لم تتجه إليه إرادتي الطرفين من خلال البند الثاني للعقدين ، ومتى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها رفضت تجديد العقدين عندما طلبت الطاعنة ذلك وقد عبرت المطعون ضدها عن رفضها تجديد العقدين بحسب المستندات المقدمة رفض صحيفية الدعوى الابتدائية الثابت منها إنذار المطعون ضدها للطاعنة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٢/١١/٢٠ م الثابت من أسفله استلام الطاعنة له ثم بالإنذار المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٨ م والذي طلبت المطعون ضدها أن تقوم الطاعنة بتسليمها الموقع قبل تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ م ثم تأشيرة معالي وزير الإسكان برفض التجديد أسفل الرسالة الموجهة إليه من مدير عام الأراضي المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢١ م ، ومتى كان ذلك فإن طلب المطعون ضدها الإخلاء والتسليم من خلال دعواها الأصلية في محله ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك في الدعوى الأصلية وبرفض الدعوى الفرعية المقامة من الطاعنة ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعاً ، وتحميل الطاعنة بالمصروفات فضلاً عن مصادر الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعنة بالمصروفات ومصادر الكفالة .